ماكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول ثم النجاسة علي ثلاثة
اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدا باولها فقال وما نجس
بملاقاة شيي من كلب سوا اكان بجزء منه او من فضلاته او بما
تنجس بشيي منهما كان ولغ في بول او ماكثير متغير بنجاسة ثم
اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد او غيره وسوا
اكان جافا ولاقي رطبا ام عكسه غسل سبعا احداها في غير ارض
ترابية بتراب ولو طينا كما افتي به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي
العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة
اخري والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
اولاهن او اخراهن بالتراب وفي اخري وعفروه الثامنة بالتراب
اي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية
اولاهن في محله فيتساقطا في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع
كما في رواية احداهن بالبطحا علي انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل
رواية اولاهن علي الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الي تتريب
ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة علي الجواز
ورواية احداهن علي الاجزا وهو لا ينافي الجواز ايضا وقد امر
بالغسل من ولوغه ... وهو اطيب اجزايه فغيره من بوله
وعرقه وروثه ونحوها اولي والغسلات المزيلة للعين تعد
واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المامور به في الاستنجا
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا
بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج
بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتي به البلقيني لان الباطن محيل
وقد افتي الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره
واستمر الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت

النجاسة

النجاسة الي حصره وفوطه ونحوهما بانما تيقن اصابة شيي له من ذلك
نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما
عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به لحصول التتريب كما
صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال داخليه لم نحكم بالنجاسة كما في الهرة اذا اكلت
نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها والاظهر تعيين التراب
ولو غبار رمل وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات
فجعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير
ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم
ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر
غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج الممزوج بنحو
اشنان وصابون وغسالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون
وان ساواه في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز
ان يستنبط من النص معني يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم
ما ذكر ونحوه مقامه والاظهر ان الخنزير ككلب لان الخنزير اسوا
حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القران ومتفق عليه
وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناوه بحال
بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما
او من احدهما يتبع الاخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة
والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كساير النجاسات
لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمي كلبا ولو غمس المتنجس بما
ذكر في ماكثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة
وينازع ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب
صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدها بالاخر ويظهر
في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخري ويفرق بينه وبين ما ياتي

Copyright © King Saud University